جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم(١١١) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قرار رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب او الاخصائي الذى يقوم بأداء عمل لحسابة الخاص في إحدى المستشفيات طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.على النحو الموضح بالقرار سالف الذكر.

فأن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقا لنص القرار (المستشفيات ومافى حكمها) ضرورة تطبيق احكام القرار سالف الذكر مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتوريد تلك المتحصلات إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بأمر دفع على الكود المؤسسى رقم (١٠٦٠٠٤٠٢) في موعد أقصاه أخر أبريل /يوليو/ أكتوبر /يناير من كل عام وإرسال صورة امر الدفع مرفق بها نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة موضحا به :

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحا به اسم كل طبيب أو اخصائي ورقم الملف الضريبى اوالرقم القومى و المبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
٢- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التي تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسائلة القانونية.
وعلى السادة المسئولين الماليين بالمستشفيات ومافى حكمها مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك و الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة .
وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : ٢٠١٨/٩/

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨ و المعدل بقرار وزير المالية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قرار رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. على النحو الموضح بالقرارين سالفى الذكر.

فأن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقا لنص القرارين وهى (المحاكم بجميع أنواعها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى) ضرورة تطبيق احكام القرارين سالف الذكر مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بقرارى وزير المالية رقمى (٤٠٤,٣٨١) لسنة ٢٠١٨ وتوريد تلك المتحصلات إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بأمر دفع على الكود المؤسسى رقم (١٠٦٠٠٤٠٢) في موعد أقصاه أخر أبريل /يوليو/ أكتوبر /يناير من كل عام وإرسال صورة امر الدفع مرفق به نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة موضحا به :

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل محامي ورقم الملف الضريبى اوالرقم القومى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٢- عدد الدعاوى الجزئية و الابتدائية و الاستئنافية و النقض، و المبالغ المحصلة من كل محام على حدة و التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣- عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محررو المبالغ المحصلة من كل محامى على حدة و التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

ولا تسرى أحكام هذا القرار على:

١- صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامى.

٣- صحف الدعاوى التي ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة، ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسائلة القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالمحاكم بجميع أنواعها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك و الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريرا فى : /٩/٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٨

إيماءً الى برتوكول التعاون بين كل من وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين بشأن تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

فإن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقا لنص برتوكول التعاون وهى (وزارة العدل والجهات التابعة لها) ضرورة تطبيق احكام برتوكول التعاون مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بالبرتوكول سالف الذكر ، وتوريد تلك المتحصلات إلى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بشيك أو بأي وسيلة إلكترونية .وفقاً للفئات المقررة في هذا البرتوكول والمنصوص عليها بالبند الثالث من البروتوكول حيث:-

أولا: بالنسبة للدعاوى القضائية بجميع أنواعها

١- يتم سداد المبالغ تحت حساب الضريبة والضريبة القطعية بحسب الأحوال وفقاً للبنود المحددة فى البرتوكول من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة المستحقة على متلقى الخدمة وتدفع قيد الدعوى سواء كان المحامى وكيلاً عن المدعى أو المدعى عليه، ويحرر عنها قسيمة منفصله تتضمن ضريبة الجدول.

٢- تسدد المبالغ المنصوص عليها في البند (١) المشار إليه عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين الإ إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الأخر طبقاً لقانون المحاماة.

٣- تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والاعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدينة أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعي ونهائي.
٤٠جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما فى درجتها والحضور أمامها قطعي ونهائي

٤- تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية ومافى درجتها على النحو الاتي:

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والاعمال أمام محاكم الاستئناف ومافى درجاتها أو الحضور أمامها، ولجان فض المنازعات

٥- تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى أو طعن من الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكميات التجارية على النحو الاتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠جنية	عن كل طعن من الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا.

ثانياً: بالنسبة إلى أعمال المحاماة التي يمارسها المحامى دون الدعاوى والقضايا

المبينة بالبند أولاً:

وتشتمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الاستشارات وصياغة ومراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار، وتسدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بإدراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عن ما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة.

- يحق لمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مراجعة أية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة وسدادها وفقاً لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول.
- تتولى وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقاً للفئات المقررة في البروتوكول سالف الذكر وذلك عن طريق أقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوى الجمهورية وذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوى و الطعون لقيدها، وعلى أقلام كتاب المحامى تسليم المحامى إيصالات بكل مبلغ تم سداده طبقاً لأحكام البرتوكول مع الالتزام بتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية ، مع إرسال كشف بأسماء السادة المحامين موضحا به رقم التسجيل الضريبي وأرقام الدعاوى وغيرها من البيانات في موعد غايته الأسبوع الأول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) و الكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش- طريق الأوتوستراد – المعادى وفقاً للفئات المبينة.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

على ان تراعى الاحكام العامة التالية:

- لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسجلة أسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمة المستقلة التي يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه.
- تسدد ضريبة الجدول عن الفترة من ٢٠١٨/٤/١٥ حتى وضع البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لإقراراتهم الضريبية أمام المأموريات المختصة (دخل – قيمة مضافة) وفقا للفئات المبينة باعلاه.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسألة القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوزارة العدل والجهات التابعة لها مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريرا فى : /٩/٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥خ/ص

كتاب دوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨

إلحاقا إلى الكتاب الدورى رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضرورة تطبيق أحكام برتوكول التعاون المبرم بين كل من وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين.

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئوليين الماليين بوزارة العدل والجهات التابعة لها ضرورة مراعاه الالتزام ما يلى :

" لا يتم تحصيل الضريبة المبينة بالبرتوكول إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى والطعن ولايجوز المطالبة بضريبة أخرى عند تصوير أوراق هذه الدعوى أو الطعن أو إعادة إعلانها أو على غيرها من الاعمال المتصلة بذات الطعن أو القضية أمام المحكمة التي دفعت الضريبة عنها "

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريرا فى: ٢٠١٨/٩/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري (١١٥) لسنة ٢٠١٨

ايماء الي كتاب السيد المهندس /خالد ناصف سليم مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ١٦٧١ المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٠ بشان إنشاء وتعديل بعض أكواد مقطع التمويل على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة وفقا لما انتهت إلية اللجنة العليا من وضع تصنيف لمقطع التمويل بصورة إجمالية يتم التعامل عليها الفترة الحالية لحين الحصول على التصنيف النهائي للمنح و القروض .

وفي هذا الصدد فقد تم تعديل بعض أكواد مصدر التمويل على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS و ذلك على النحو التالي :-

الكود الرئيسي	الكود المقترح	الاسم الجديد	الاسم القديم
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١٠١٠١٠١	القروض المحلية	بدون – استيراد دخان و دقيق قمح
	٢٠١٠١٠٢٠١	القروض الأجنبية (إنشاء جديد)	لا يوجد
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠١٠١٠١٠١	المنح المحلية	Trade Enhancement Program
	٤٠١٠١٠٢٠١	المنح الأجنبية (إنشاء جديد)	لا يوجد

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ألعامه ومديري ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

تحريرا في: ٢٠١٨/٩/

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٩/١/٧-٧٢٥

الدفع الالكتروني

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨

فى إطار جهود وزارة المالية للوصول إلى التطبيق الكامل لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS، وتوافقاً مع ما تضمنه كتاب دورى وزارة المالية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ من قصر تسليم إستمارة ٧٥ ع.ح بصفة نهائية لجميع الوحدات الحسابية فى مواعيدها القانونية المقررة بصيغتها الإلكترونية من خلال طباعتها من على نظام GFMIS وإعتمادها وإرسالها للجهات المشار إليها بالكتاب الدوري سالف الذكر، ولن يتم قبول إستمارة ٧٥ ع.ح الورقية من كافة الوحدات الحسابية إبتداءاً من الخامس من نوفمبر ٢٠١٨ .

ولتحقيق ما تقدم فإنه قد تقرر إضافة صلاحية لوظيفة مسئول الموازنة على منظومة GFMIS تتيح له إستخراج تقارير شهرية مجمعة تشمل كافة بيانات الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية وهى على النحو التالى:-

١- استمارة ٧٥ ع.ح (تقرير ربع سنوى).
٢- اقتصادي مصدر تمويل (تقريرشهري).
٣- وظيفي على مستوى النوع.

وذلك بعد قيام كافة الوحدات الحسابية الفرعية التابعة للهيئة الموازنية بإرسال خطاب شهرى معتمد من مدير الحسابات يفيد بتطابق البيانات المستخرجة عن طريق منظومة GFMIS مع البيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات بالوحدة الحسابية الفرعية.

على أن تتولى إدارة الميزانية/الختامي بالهيئة الموازنية (كل فيما يخصه) مراجعة وإرسال التقرير المجمع على مستوى كافة الوحدات الحسابية التابعة للهيئة الموازنية والمستخرجة من منظومة الـ GFMIS إلى الإدارات المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بعد إعتماده والتوقيع عليه من إدارة الميزانية/الختامى بالهيئة الموازنية وذلك بالنسبة للوزارات والهيئات العامة الخدمية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة، والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين المراقبيين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات، ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع	رئيس قطاع
الحسابات الختاميه	الحسابات والمديريات المالية
محاسب /عبدالنبى منصور	محاسب / عماد عبدالله عواد